الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.59
10 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

اقتراح المكتب

هذا الاقتراح ليس نهائياً حيث إنه يحتوي بعض الخيارات. كما أنه يحتوي على عدد معين من الأحكام التي تحتاج إلى مزيد من التحسين في الصياغة. وسينقح هذا الاقتراح في ضوء المناقشات المقبلة

الباب ٢- الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم جسامة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(A) GE.98-71785
ROM.98-2755

قد تُدرج جريمة العدوان وجريمة أو أكثر من الجرائم المنشأة بموجب معاهدات (الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة) في مشروع النظام الأساسي إذا قامت الوفود التي يعنيها الأمر بوضع تعاريف مقبولة عموماً في موعد غايته يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه. وإذا لم تقدم تعاريف مقبولة عموماً، سيقترح المكتب التعبير عن الاهتمام بمعالجة هذه الجرائم بطريقة أخرى مثل إعداد بروتوكول أو عقد مؤتمر لإعادة النظر.

المادة ٥ مكرراً

جريمة الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم، بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة ٥ ثالثاً

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) (جرائم العنف الجنسي) تحتاج الصياغة إلى مزيد من المناقشة؛

(ح) اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ط مكرراً) جريمة الفصل العنصري؛

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إصابة خطيرة تلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية.

قدمت مقترحات أخرى بشأن مواضيع الإرهاب والحظر الاقتصادي، وقد يلزم المزيد من المناقشة.

٢- لأغراض الفقرة ١:

(أ) يعني "الهجوم الموجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين" سلوكاً يشمل تعدد ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً "بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم" أو مساندة لها؛

(أ) مكرراً تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد اهلاك جزء من السكان؛

(أ ثالثاً) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميع هذه السلطات على شخص ما، وتشمل الحرمان من الحرية البدنية أثناء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بغرض استغلالهم جنسياً؛

(ب) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قهري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(ج) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أم عقلياً، بشخص موجود في عهدة المتهم أو تحت سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة اللذين لا ينجمان إلا عن عقوبات قانونية أو يكونان ملازمين لها أو نتيجة غير مباشرة لها؛

(د) يعني "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية هذه الفئة أو الجماعة؛

(د مكرراً) تعني "جريمة الفصل العنصري" الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لتلك المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والتي ترتكب في سياق نظام حكم ذي طابع مؤسسي قائم على الظلم والهيمنة المنظمين اللذين تمارسهما جماعة عرقية واحدة على أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(هـ) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذنها أو تأييدها أو قبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، بهدف تجريدهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المادة ٥ رابعاً

جرائم الحرب

الخيار ١

ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب إلا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم.

الخيار ٢

للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب عندما ترتكب على الأخص في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم.

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

ألف- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أيٍّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

(ج) القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة؛

(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

(ز) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

(ح) أخذ الرهائن.

باء- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي القائم، أي أيٌّ فعل من الأفعال التالية:

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(أ مكرراً) تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية ليست مواقع عسكرية؛

(أ ثالثاً) تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة يستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو الأعيان المدنية بموجب قانون النزاع المسلح؛ (المادة ص مكرراً السابقة).

(ب) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون مفرطا بوضوح بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

(ج) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت؛

(د) قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختارا؛

(هـ) إساءة استعمال عَلَم للهدنة أو عَلَم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو عَلَم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(و) قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

(ز) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(ح) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ط) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

(ي) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(ل) إعلان أن حقوق وإجراءات رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في إحدى المحاكم؛

(م) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(ن) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(س) استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التالية التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الإنساني الدولي:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة،

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف،

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) التي تستخدم للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة،

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

'٦' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تندرج في عداد ما يسري عليه حظر شامل، رهناً بصدور قرار بذلك من جمعية الدول الأطراف، وفقاً **للإجراءات المبينة في المادة ١١١ من هذا النظام الأساسي؛ الصياغة ما زالت تحتاج إلى مزيد من المناقشة**؛

(ع) الاعتداء على كرامة الشخص وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(ع مكررا) **(جرائم العنف الجنسي) تحتاج الصياغة إلى مزيد من المناقشة؛**

(ف) استغلال وجود شخص مدني أو شخص متمتع بحماية، لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

(ص) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الدولي، أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ق) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛

(ر) تجنيد الأطفال الذين لا يبلغون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ينطبق الفرع جيم من هذه المادة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف المنفردة أو العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

جيم - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وهي، أيّ من الأعمال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

(أ) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيا وفقا للأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأن لا غنى عنها.

ينطبق الفرع دال من هذه المادة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ولكنه لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب، أو أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة، أو الأعمال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة. وهو ينطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة طرف بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، سيطرة على جزء من إقليمها تسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنظمة.

دال- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، أي أيّ من الأفعال التالية:

(أ) تعمُّد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(ب) تعمُّد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الإنساني الدولي أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ب مكرراً) تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة يستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو الأعيان المدنية بموجب قانون النزاع المسلح؛

(ج) تعمُّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(د) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(هـ) حذفت (وردت في الفرع جيم)؛

(هـ مكررا) (جرائم العنف الجنسي) تحتاج الصياغة إلى مزيد من المناقشة؛

(و) تجنيد الأطفال الذين لا يبلغون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(ز) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

(ح) قتل أحد المقاتلين المعادين أو إصابته غدرا؛

(ط) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(ي) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

ليس في الفرعين جيم ودال ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إعادة القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامة أراضيها، بجميع الطرق التي تتفق مع القانون الدولي.

المادة xx

أركان الجرائم

١- تصاغ أركان الجرائم وتفسر وتطبق على نحو يتفق وشروط المواد ٥ مكرراً، و٥ ثالثاً، و٥ رابعاً، والفقرة ٢ من المادة ٢١.

٢- تعتمد جمعية الدول الأطراف[١] أركان الجرائم وفقاً للنظام الداخلي، وترفق هذه الأركان بهذا النظام الأساسي.

٣- يجوز تعديل أركان الجرائم وفقاً لـ ...[٢].

٤- تعتمد أركان الجرائم قبل أن يبدأ المدعي العام في التحقيق.

---

(١) ستقوم اللجنة التحضيرية بصياغة النصوص المتعلقة بأركان الجرائم طبقا للصلاحيات التي سيرد بيانها في الوثيقة الختامية.

(٢) في انتظار نتيجة المناقشات بشأن المادة ١١٠، وخاصة فقرتها المتعلقة بتعديلات المادة ٥.

المادة Y

ليس في هذا الباب من أبواب النظام الأساسي ما يفسر تفسيراً يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال القواعد الحالية أو الناشئة في القانون الدولي لأغراض خلاف النظام الأساسي.

المادة ٦

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام النظام الأساسي:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١١ حالة يبدو أنه ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام حالة يبدو أنه قد ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم؛ أو

(ج) إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة من هذا القبيل وفقاً للمادة ١٢؛
(قد تتغير صياغة هذه الفقرة إذا ما اعتمد الخيار ٢ الخاص بالمادة ١٢).

المادة ٧

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

الشروط المسبقة لجريمة الإبادة الجماعية

١- في حالة الفقرتين (أ) أو (ج) من المادة ٦، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية أطرافا في النظام الأساسي، أو قد قبلت بالاختصاص وفقاً للمادة ٧ ثالثاً:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع المعني، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه/المتهم فيما يتعلق بالجريمة؛

(ج) الدولة التي يكون المشتبه فيه/المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها؛

(د) الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها.

الشروط المسبقة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب

٢- الخيار ١

في حالة الفقرتين (أ) أو (ج) من المادة ٦، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ ثالثاً و٥ رابعاً إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية قد قبلت بالاختصاص وفقاً للمادة ٧ ثالثاً أو مكررا:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع المعني، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه/المتهم فيما يتعلق بالجريمة؛

(ج) الدولة التي يكون المشتبه فيه/المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها؛

(د) الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها.

الخيار ٢

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ ثالثاً و٥ رابعاً إذا أحالت دولة طرف حالة إليها أو إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق شريطة أن تكون الدول التالية قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمادة ٧ ثالثاً أو مكرراً:

(أ) الدولة التي وقع فيها الفعل أو الامتناع أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) والدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه/المتهم فيما يتعلق بالجريمة.

الخيار ٣

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ ثالثاً و٥ رابعاً إذا أحالت دولة طرف حالة إليها أو إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق شريطة أن تكون دولة جنسية المتهم/المشتبه فيه قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمادة ٧ ثالثاً أو مكررا.

المادة ٧ مكرراً

قبول الاختصاص

الخيار ١

الاختصاص التلقائي في جميع الجرائم الأساسية

١- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد ٥ مكرراً، و٥ ثالثاً، و٥ رابعاً.

الخيار ٢

الاختصاص التلقائي في جريمة الإبادة الجماعية والاختصاص الاختياري في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب

١- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

٢- في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادتين ٥ ثالثاً و٥ رابعاً، للدولة الطرف في النظام الأساسي:

(أ) عند إعرابها عن موافقتها على الارتباط بالنظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى الوديع، أو

(ب) في وقت لاحق، بموجب إعلان يودع لدى المسجل،

أن توافق على اختصاص المحكمة في ما يتعلق بالجرائم التي تحددها في الإعلان.

٣- يجوز أن يكون الإعلان ذا تطبيق عام أو يجوز أن يقتصر تطبيقه على جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادتين ٥ ثالثاً و٥ رابعاً.

٤- يجوز أن يكون الإعلان لمدة محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل نهاية هذه المدة، أو لمدة غير محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه إلا بعد تقديم إخطار بالسحب قبل ستة أشهر إلى المسجل. ولا يؤثر السحب على الإجراءات التي بدأت فعلاً بموجب هذا النظام الأساسي.

٥- لا يجـــوز أن يحتوي الإعلان على أي قيود خلاف القيود المشار إليها في الفقرات من ٢ إلى ٤.

المادة ٧ ثالثاً

القبول من الدول غير الأطراف

إذا لزم بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.

المادة ٨

الاختصاص من حيث الزمان وعدم الرجعية

١- لا يكون الشخص مسؤولا جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذه.

١ مكرراً إذا أصبحت إحدى الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقا للمادة ٧ إلا فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون قد وقع بعد نفاذ هذا النظام الأساسي على تلك الدولة، ما لم تقدم هذه الدولة إعلاناً بموجب المادة ٧ ثالثا.

٢- إذا طرأ على القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة تعديل قبل صدور الحكم النهائي في القضية، يطبق القانون الأصلح للمتهم.

تجمع المادة ٨ بين المادتين ٨ و٢٢ الحاليتين؛ ويمكن النظر في المكان المناسب لها.

المادة ٩

حُذفت

المادة ١٠

دور مجلس الأمن

الخيار ١

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لفترة اثني عشر شهرا بعد أن يكون مجلس الأمن قد طلب بقرار متخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة القيام بذلك؛ ويجوز للمجلس أن يجدد ذلك الطلب بموجب الشروط ذاتها.

ملاحظة: تحتاج مسألة ضرورة المحافظة على الأدلة إلى مزيد من المناقشة.

الخيار ٢

في حالة طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بقرار يعتمده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تعليق تحقيقها أو اجراءات المقاضاة في حالة من الحالات لفترة محددة من الزمن، تعلق المحكمة هذا النشاط للفترة المطلوبة؛ ولمجلس الأمن أن يجدد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

الخيار ٣

لا يوجد نص له.

المادة ١١

إحالة حالة ما من قِبَل دولة

١- للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢- تُحدِّد الإحالة، قدر المستطاع، الملابسات ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة الشاكية من مستندات داعمة.

المادة ١٢

المدعي العام

الخيار ١

١- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات عن الجرائم المدعاة في إطار السلطة القضائية للمحكمة، من الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجني عليهم والرابطات التي تمثلهم أو غير ذلك من المصادر الموثوق بها.

٢- يقوم المدعي العام، لدى تلقيه معلومات تتعلق بارتكاب جريمة في إطار سلطة المحكمة القضائية، بتحليل جدية هذه المعلومات. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو المجني عليهم أو ممثليهم أو غير ذلك من المصادر التي يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الإفادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣- وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد داعمة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد.

٤- إذا رأت الدائرة التمهيدية، عند دراستها للطلب والمستندات المرفقة به، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في دائرة اختصاص المحكمة، فإنها تأذن، مع مراعاة المادة ١٥، بالبدء في إجراء التحقيق. ويكون ذلك دون مساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بخصوص الاختصاص ومقبولية الدعوى عملا بالمادة ١٧.

٥- ولا يمنع رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق من قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، فإنه يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. ولا يمنع ذلك المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم وفقاً للفقرة ١ وتتعلق بالحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

الخيار ٢

نص فيه ضمانات اضافية سابقة لآلية تحريك الدعوى بمبادرة من المدعي العام تشمل مزيداً من الضمانات.

المادة ١٣

المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

حذفت

المادة ١٤

واجب المحكمة من حيث الاختصاص

المزيد من المشاورات

المادة ١٥

المسائل المتعلقة بالمقبولية

١- مع مراعاة الفقرة ٣ من الديباجة، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع على نحو صادق بالتحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم محاكمة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة بصدق؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك هو موضوع الشكوى، ولا يُسمح بأن تجري المحكمة محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٨؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الجسامة تبرر اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر.

٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب انطباقها:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على الحصول على المتهم أو الأدلة والشهود الضروريين أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة ١٦

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١- إذا أحيلت مسألة إلى المحكمة عملا بالمادة ٦(أ) أو باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق عملاً بالمادة ٦(ج) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا كافيا لبدء التحقيق في المسألة، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف وأي دول غير أطراف قد تكون لها ولاية قضائية في المسألة بذلك. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له اذا وجد لزوماً لحماية أشخاص، أو منع تخريب الأدلة، أو منع اختفاء أشخاص، أن يحدد نطاق المعلومات التي يقدمها الى الدول.

٢- في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تـُجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي يدعى ارتكابها في إطار المسألة المحالة إلى المحكمة والتي قد تشكل جرائم من الجرائم الوارد وصفها في المادة ٥. ويجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق إلى حين قيام الدولة باشعاره بقيامها بالتحقيق. وبناء على طلب تلك الدولة، يحيل المدعي العام هؤلاء الأشخاص لكي تحقق الدولة معهم، ما لم يـُقرر المدعي العام اللجوء إلى الدائرة التمهيدية لاصدار القرار اللازم عملاً بالمادة ١٥، وإذا كانت الدولة تملك الولاية ولكن لم يقم المدعي العام بإشعارها أو لم تتمكن تلك الدولة من اشعار المدعي العام بالتحقيق في غضون شهر واحد من الإشعار، يجوز للمدعي العام أن يتنازل عن التحقيق لتلك الدولة.

٣- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ الإحالة أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق على نحو صادق أو غير قادرة على ذلك، ويلجأ المدعي العام في هذه الحالة إلى الدائرة التمهيدية لإصدار القرار اللازم عملاً بالمادة ١٥.

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف القرار الأولي الصادر عن الدائرة التمهيدية بشأن قرار المدعي العام وذلك أمام دائرة الاستئناف. وبناء على طلب أي من الطرفين، يـُنظر في الاستئناف على أساس مستعجل. ولدائرة الاستئناف أن تأذن للمدعي العام ببدء التحقيق أثناء النظر في الاستئناف.

٥- للمدعي العام عند قيامه بالتنازل عن التحقيق عملا بالفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وعن أية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول

الأطراف على تلك الطلبات دون إبطاء لا موجب له. ويجوز للمدعي العام في حالة عدم قيام الدول بتوفير المعلومات المطلوبة عن التقدم المحرز في التحقيق وعن أية مقاضاة تالية أن يلجأ إلى الدائرة التمهيدية لاصدار القرار اللازم عملاً بالمادة ١٥.

٦- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار أولي بموجب الفقرة ٢، أو في أي حالة يتنازل فيها المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، في حالات استثنائية، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة محددة لإجراء تحقيقات إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم توافر هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧- لا يخل طعن الدولة في قرار أولي بموجب هذه المادة بحقها في الطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٧ بناء على وقائع اضافية ملموسة أو تغيير في الظروف.

المادة ١٧

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

المزيد من المشاورات

المادة ١٨

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣- لا تحاكم المحكمة أي شخص كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور أيضا بموجب المادة ٥، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في ظروف الدعوى، على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة ١٩

حـُذفت

المادة ٢٠

القانون الواجب التطبيق

الصياغة قيد المزيد من المناقشة في الفريق العامل.

- - - - -